

اتفاقية
بين
حكومة سلطنة عمان
و
حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

المقدمة

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين، رغبة منهما في تقوية التعاون الاقتصادي لفائدة البلدين المشتركة، ونیتها في استغلال مواردهما الاقتصادية والتسهيلات الكامنة في مجال الاستثمار، وأيضا خلق وتهيئة أفضل الظروف لاستثمارات مواطني كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

واعترافاً منهما بالحاجة إلى تشجيع وحماية استثمارات مواطني كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

فقد اتفقنا على ما يلي :-

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية يكون للمصطلحات الواردة أدناه ما يلي من معان :-

١) تشير عبارة (استثمار) إلى أي نوع من الملكية أو الأصول المستثمرة من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر وفقاً لقوانين ونظم هذا الطرف ويشار إليه بالطرف (المضيف) وتشمل ما يلي :-

- أ - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأيضاً أية حقوق تتعلق بها مثل الرهن والإمتياز ورهينة الوفاء.
- ب - الأسماء أو أي نوع من المشاركة في الشركات.
- ج - سند تملك الأموال أو أي أداء ذات قيمة مالية مرتبطة بالاستثمارات.
- د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية مثل براءة الاختراع ونماذج الاستخدام، التصميمات ونماذج الصناعية، الأسماء والعلامات التجارية، المعرفة، والشهرة التجارية.
- ه - حقوق البحث عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها.

أي تعديل متفق عليه في شكل استثمار الأصول لا يؤثر على خاصيته الاستثمارية.

(٢) تشير عبارة (مستثمرون) إلى الأشخاص التالي ذكرهم الذين يستثمرون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في إطار هذه الاتفاقية:

- أ - الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون وفقاً لقانون أي من الطرفين المتعاقدين مواطنون لذلك الطرف ولا يحملون جنسية الطرف الضيف.
- ب - الكيانات القانونية التي تأسست بمقتضى قوانين ذلك الطرف المتعاقد ويكون مقرها وأنشطتها الاقتصادية الفعلية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

(٣) يقصد بعبارة (عائدات) المبالغ التي حققها الاستثمار بصورة قانونية وتشمل بصفة خاصة، دون الحصر، الأرباح والفوائد، ومكاسب رأس المال، أرباح الأسهم الإتاوات والرسوم.

(٤) تشير عبارة (إقليم) بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الجمهورية الإسلامية الإيرانية أو إلى إقليم سلطنة عمان حسب مقتضى الحال.

المادة الثانية تشجيع الاستثمار

- أ) على كل طرف متعاقد تشجيع وخلق أفضل الظروف لمواطنيه للإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢) على كل طرف متعاقد العمل، في إطار قوانينه ونظمها، على خلق أفضل الظروف لجذب استثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر إلى إقليمه.

المادة الثالثة قبول الاستثمارات

١) على كل طرف متعاقد قبول استثمارات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين للطرف المتعاقد الآخر في إقليمه وفقاً لقوانينه ونظمها.

٢) على كل طرف متعاقد عند قبول الاستثمار منح جميع الأذونات اللازمة لتنفيذ الاستثمار وفقاً لقوانينه ونظمها.

المادة الرابعة حماية الاستثمارات

١) الاستثمارات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والقانونيين لأي من الطرفين المتعاقدين تحصل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على الحماية القانونية الكاملة والمعاملة العادلة والمنصفة في إقليم الطرف الضيف بحيث لا تقل أفضلية عن تلك المنوحة إلى مستثمر أيّة دولة ثالثة تحت ظروف مشابهة.

٢) لا يجوز لأحد الطرفين أن يؤثر على حق الحفاظة أو الاستخدام أو التمتع أو التصرف في الاستثمارات التي أقامها مستثمر و/or الطرف المتعاقد الآخر عن طريق التمييز أو إجراءات غير معقولة.

٣) إذا منح أحد الطرفين المتعاقدين أو سيمنح في المستقبل مزايا أو حقوق خاصة إلى مستثمر / مستثمر أيّة دولة ثالثة بموجب اتفاقية قائمة أو ستبرم مستقبلاً لإقامة منطقة للتجارة الحرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة إقليمية مماثلة و / أو بمقتضى ترتيبات تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي، فهو غير ملزم بأن يمنح مثل هذه المزايا أو الحقوق لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر.

✓


المادة الخامسة
أحكام إضافية

رغم الشروط الواردة في هذه الاتفاقية فإن أية أحكام أخرى أكثر أفضلية، تم أو يتم الاتفاق عليها بين أحد الطرفين التعاقديين ومستثمر من الطرف التعاقد الآخر تكون منطبقه.

المادة السادسة
نزع الملكية والتعويض

لا يجوز تأمين أو نزع استثمارات مستثمر أي من الطرفين التعاقديين أو إخضاعها لإجراءات ذات أثر يعادل التأمين أو نزع الملكية ويشار إليها هنا (بنزع الملكية) في إقليم الطرف التعاقد الآخر إلا لصلاحة عامة.

يكون نزع الملكية بموجب قانون على أساس غير تميزية وبموجب السداد الفوري المناسب والفعال للتعويض. يجب أن يكون التعويض عادلاً وحسب القيمة السوقية للاستثمار مباشرة قبل الإعلان عن نزع الملكية أو يعتبر معلوماً للجمهور، وفي حالة التأخير في السداد يجب أن يتضمن التعويض فوائد من تاريخ نزع الملكية.

المادة السابعة
الخسائر

يمنح مستثمر أو أي من الطرفين التعاقديين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر بسبب صراع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ مشابهة في إقليم الطرف التعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضليه عن تلك التي يمنحها الطرف التعاقد الآخر لمستثمره أو لمستثمر أيهـة دولة ثالثة أيهما أكثر أفضليه.



المادة الثامنة

استرداد الأموال والتحويل

١) على كل طرف متعاقد أن يسمح بحسن نية بالتحويلات التالية المرتبطة بالاستثمارات المشار إليها في هذه الاتفاقية بحرية ودون تأخير من إقليمه وتشمل:-

- أ - العائدات.
- ب - حصيلة المبيعات أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات.
- ج - الإنواعات أو الرسوم المرتبطة باتفاقية نقل التكنولوجيا.
- د - المبالغ التي تدفع بمقتضى المادة (٦) و / أو المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ه - أقساط القروض المتعلقة بالاستثمار شريطة أن تدفع من أنشطة هذا الاستثمار.
- و - الرواتب والأجور الشهرية التي يتلقاها العاملون لدى المستثمر الذي حصل في إقليم الطرف المتعاقد المضيف على أدوات العمل المتعلقة بتلك الاستثمارات.
- ز - المبالغ الناشئة عن قرار اتخذه السلطة المشار إليها في المادة (١٢).

٢) ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مع المستثمر، يتم إجراء التحويلات المشار إليها أعلاه دون تأخير بالعملة القابلة للتحويل وبالسعر السائد في تاريخ التحويل.

المادة التاسعة

الحلول

إذا قام أحد الأطراف المتعاقدة أو الوكالة التي يعينها، في إطار نظام قانوني، محل أحد المستثمرين بناء على مبالغ تم دفعها بموجب اتفاقية خاصة بالتأمين أو الضمان ضد المخاطر غير التجارية.

- أ- يتم الاعتراف بهذا الحلول من قبل الطرف الآخر.
- ب- لا يحق لمن خلف الغير ممارسة أي حقوق غير تلك التي يحق للمستثمر ممارستها.
- ج- يتم تسوية النازعات التي تنشأ بين من خلف الغير والطرف المتعاقد المضيف وفقاً للمادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة
مراجعة العمل بموجب الالتزامات

على أي من الطرفين المتعاقدين ضمان مراجعة الالتزامات التي التزم بها في ما يتعلق باستثمارات الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الحادية عشر
مجال تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تصدق عليها السلطات المختصة للطرف المتعاقد الضيف.

السلطات المختصة بالجمهورية الإسلامية الإيرانية هي منظمة إيران للاستثمار والعون الاقتصادي والفنى أو أي سلطة أخرى تعقبها.

المادة الثانية عشر
تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر
أو مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر

١) أي نزاع يتعلق بالاستثمار ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته وديا إذا أمكن ذلك.

٢) في حالة عدم تسوية النزاع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ تحرير طلب التسوية، يجوز للمستثمر باختياره عرض النزاع للتسوية على المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد الضيف أو على هيئة تحكيم خاصة بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية (UNCITRAL).

٣) النزاع المقدم من أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة التحكيم يكون بمراجعة قوانين ونظم ذلك الطرف.

✓

المادة الثالثة عشر

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١) جمیع النزاعات التي تنشأ بين الطرفین المتعاقدين وترتبط بتفسیر أو تطبیق هذه الاتفاقيۃ تحل أولاً ودياً عن طريق التشاور. في حالة عدم الاتفاق خلال ستة أشهر، يجوز لأي من الطرفین المتعاقدين، وفقاً لقوانينه ونظمها وفي الوقت الذي يرسل فيه إخطاراً إلى الطرف الآخر، عرض النزاع على هيئة تحکیم تكون من ثلاثة محکمین اثنان يعيینان من قبل طرف النزاع وحكم للمحکمین.

في حالة إحالة النزاع إلى هيئة التحکیم، يقوم كل من الطرفین المتعاقدين بتعيين محکم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الإشعار بذلك ويتولى المحکمان الاثنان بعد ذلك اختيار الحكم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ آخر تعيین إذا لم يقم أحد الطرفین بتعيين محکمه أو لم يتافق المحکمان على الحكم خلال المدة المذکورة، يجوز لأي من الطرفین المتعاقدين أن يطلب من رئيس محکمة العدل الدولية القيام بتعيين محکم الطرف الذي عجز عن تعيین محکمه، أو تعيین الحكم حسب مقتضى الحال ويجب أن يكون الحكم مواطناً بدولة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفین المتعاقدين في وقت التعيین.

٢) في الحالة التي يقوم فيها رئيس محکمة العدل الدولية بتعيين الحكم، دون قیام رئيس محکمة العدل الدولية بالوظيفة المذکورة، أو كان يحمل جنسية أي من الطرفین المتعاقدين، يتم التعيین بواسطة نائب رئيس محکمة العدل الدولية، وإذا حال مانع دون قیام نائب رئيس محکمة العدل الدولية بالوظيفة المذکورة أو كان يحمل جنسية أي من الطرفین المتعاقدين يتم التعيین بواسطة عضو المحکمة الأکثر أقدمية الذي لا يحمل جنسية أي من الطرفین المتعاقدين.

٣) مع مراعاة أي أحكام أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفین المتعاقدين، تتولى هيئة التحکیم تحديد إجراءاتها ومکان التحکیم.

٤) تكون قرارات هيئة التحکیم ملزمة للطرفین.

المادة الرابعة عشر مدة صلاحية الاتفاقية

- ١) يجب الموافقة / التصديق على هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانين ونظم كل منها.
- ٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وذلك بعد ثلاثة أيام من تاريخ آخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر يفيد باستيفائه الإجراءات الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية وفقا لقوانينه ونظمها.

بعد انتهاء المدة المذكورة تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا إذا أبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة بعدم رغبته في استمرارها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ مدة انتهاء الاتفاقية.

- ٣) بعد انتهاء مدة صلاحية هذه الاتفاقية أو إنهائها تظل أحكامها نافذة على الاستثمارات القائمة بموجب هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات تالية.

المادة الخامسة عشر اللغة وعدد نصوص الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية وفي حالة الاختلاف في التفسير يسود النص الإنجليزي.

تم التوقيع في طبران في هذا اليوم الاربعاء الموافق ٢٠٠١/١٢/٢ ،
من قبل ممثل حكومة سلطنة عمان وممثل حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

عن حكومة
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

عن حكومة
سلطنة عمان